المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية

الدكتور فرقاق معمر، أستاذ محاضر "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم

تمهيد

تعتبر الجريمة –بوجه عام– فعلا أو امتناعا نهى عنه المشرع ورصد له جزاء. ويشترط في الشخص الذي يقوم بالجريمة أن يكون مدركا لآثار فعله الجُرْمِي وحرًّا في سلوكه الذي سلكه، فإذا توافر هذان المقومان: الإدراك والإرادة، أمكن مساءلته جزائيا، وتحققت مسؤوليته الجنائية؛ لأنه يفترض أنه أقبل على الجريمة البيئية وهو مدركٌ لآثارها القانونية، ومستعد لتحمل نتائجها، سواء أكان هذا الشخص شخصا طبيعيا أم معنويا، وسواء ارتكبت الجريمة من قِبَله أومن قِبَل غيره التابعين له.

وسعيا منا للإحاطة بموضوع المداخلة سوف نتبنى هذا التقسيم:

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المفترضة وانتفاء المسؤولية الجزائية

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي عن الجريمة البيئية

يقوم هذا المبحث على مطلبين: يتولى أوّلهما الحديث عن مسؤولية الشخص الطبيعي الجزائية، ويختص المطلب الثاني بالحديث عن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، ويتعلق هذا كله بالجريمة البيئية.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية

سنتعرف على المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي بوجه عام في فرع أول، ونسقط هذا كله على الجريمة البيئية في فرعٍ ثانٍ.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي بوجه عام

إن الأصل في الشرائع والقوانين أن الشخص يساءل جزائيا عن الجرائم التي اقترفتها يداه، باعتباره متمتعا بملكتي الإدراك والإرادة، فهما مقوما الأهلية الجنائية[1]، ومعنى هذين المقومين، أن الشخص مدرِكٌ لنتائج فعله وعواقب جريمته، ومع هذا وجَّه إرادته الوِجْهة التي تحدث اضطرابا اجتماعيا، على الرغم من كونه كان قادرا على أن ينأى بنفسه عن سلوك مسلك الجريمة، ومن عُدِمَ الإدراك والإرادة فإنه لا يتحمل نتائج فعله، هذا ما يفهم من المادتين:47، 48 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية

لا تختلف المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة بيئية عن مسئوليته الجزائية المترتبة عن أية جريمة أخرى يرتكبها، ومن ثَمَّ؛ فإن مرتكب الجريمة البيئية هو الشخص الذي أقدم بوَعْيٍ وحرية على تهديد البيئة بخطر، أو ألحق بها ضررا.

وعلى هذا ، يكون الشخص مسئولا جزائيا إن قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رماها أو طمرها أو غمرها أو أهملها في مواقع غير مخصَّصة لهذا الغرض، صرحت بهذا المادة 64 من قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها؛ كما يُعَدُّ كل شخص أو ربان يقوم بعملية الغَمر والصَّبِّ والرمد لمواد في البحر[2]، قد تضر بالبيئة البحرية

[1]- الدكتور أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص235.

[2]- الصب هو كل تسرب لمواد ملوثة مختلفة في تكوينها عن مكونات الوسط البحري، والغمر هو كل إلقاء متعمد في الوسط البحري للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو التركيبات الصناعية أو غيرها من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية، كما يمكن شرح الترميد بإضافة أو إدخال مواد ملوثة

أو بالصحة العامة، سواء كان عامدا أو خاطئا، صرحت بهذا المادتان 90 و97 من قانون 03-10 المؤرخ في19 جويلية لعام 2003م المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أو كان هذا الصب أو التفريغ أو الرمي ضد طبيعة المجالات المحمية، نطقت بهذا المادة 44 من قانون 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

ولما كانت البيئة ذات أهمية كبيرة، فإن الأفعال المجرمة ليست تلك التي تتحقق نتيجتها الضارة فقط، بل يكفي أن تهدد البيئة أو عناصرها بخطر لتقوم الجريمة. من أجل ذلك، جرَّمت المادة 495 من القانون البحري الجزائري الصادر بالأمر رقم 76-80المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون 98-05المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري، فعل الربان الممتنع عن إخبار السلطات عن سفينة تنقل محروقات أو مواد خطيرة.

ولا يشترط حتى يتابع الشخص أن يكون فاعلا فقط، بل يتابَع المحرِّض والشريك وكل مشجع ومعاون ومساعد له، يظهر هذا واضحا في المادتين الآتيتين:

1- المادة 21 من قانون 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

2- المادة 10من الأمر 06-05 المؤرخ في 15 جوان 2006، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، والمحافظة عليها.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

مماثلة في الوسط البحري لم تكن موجودة فيه. يراجع: الدكتور محمد أحمد المنشاوي: النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، عام 2014م، ص114.

سيتم الحديث عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بوجه عام في الفرع الأول، ثم نفرد الحديث عن علاقتها بالجريمة البيئية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بوجه عام

إن التقدم الذي تسعى إليه الدول، فَرَضَ وجود تجمعات إنسانية ومالية في مجالات شتى، منها المجالات الاقتصادية والتكنولوجية، التي سرَّعت بميلاد مشاريعَ كبرى تفوق إمكانات الفرد بكثير.

وقد اعترف "القانون" بوجود تجمعات إنسانية تهدف إلى تحقيق غاية قانونية معترف بها، ويقرر لها حقوقا ويحملها التزامات ويفرض عليها جزاءات نظير ما تقترفه من مخالفات، ومثل هذه التجمعات يطلق عليها القانون اسم "الأشخاص المعنوية".

وبناء عليه، فهي مجموعة من الأشخاص أو الأموال يضفي عليها المشرع الشخصية القانونية، وتتمتع بكيان مستقل عن كيان وذاتية مكونيها لتحقيق أهدافها"[1].

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا، أن المشرع الجزائري لم يكن يعترف بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية قبل 2004م، ولعل السبب يعود كما تشير بعض الدراسات إلى أن أغلب المؤسسات كانت عمومية وقتئذ، لكن بعد تبني المشرع الجزائري لنظام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في عام 2004، يكون قد حسم موقفه مع الاتجاه الذي يرمي إلى إمكان مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، باعتبار أن له إرادة هي إرادة جماعية تضطلع بمهام باسمه ولحسابه (لأن له ذمة مالية).

[1] – الدكتور نوار دهام الزبيدي: الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2014، ص431.

فقد جاءت المادة 51مكرر بما يفيد أن الشخص المعنوي مسئول جزائيا عن الأفعال التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. وقد استثنت المادة الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية.

يفهم من نص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري أن هناك شرطين لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا:

1- ارتكاب الفعل الإجرامي من قِبَل أجهزة الشخص المعنوي، أو من الأشخاص الذين لهم الحق في التصرف باسمه.

2- ارتكابها لفائدة أو لصالح هذا الشخص المعنوي.

أما عن عبارة "عندما ينص القانون على ذلك" الواردة في متن المادة السابقة، فمفهومها أن غياب النص المجرِّم للشخص المعنوي يجعله في منأى عن كل مساءلة، ليكتفى بمتابعة الشخص الطبيعي فقط.

وفي القانون المقارن، نجد فرنسا قد استثنت الدولة فقط من المساءلة الجزائية، وتركت المحليات وتجمعاتها- عكس المشرع الجزائري- محلا للمساءلة الجزائية عند وقوع الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق، صرحت بهذا المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[1].

أما عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي يخضع للقانون الخاص، فالاتفاق منعقد على جواز مساءلته جزائيا.

[1] -Abdelmadjid Zalani ,Eric Mathias: la responsabilité pénale, édition Berti, p234.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

منع المشرع الجزائري – بنص صريح (المادة 51 من قانونه للعقوبات)– أن تكون الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة محلا للمساءلة الجزائية، واستثنت فرنسا الدولة فقط من المساءلة الجزائية، مما يعني أن البلدية في الجزائر لا تساءل جزائيا ولو ألحقت الضرر بالبيئة، أو هددت عناصرها بالخطر، ذلك أنها أصبحت تتدخل في الحياة الاقتصادية، وتهدف بأعمال جني الأرباح ، كما أن مهام إزالة النفايات واضطلاعها بالنقل البلدي والنظافة والإطعام المدرسي، قد ينتج عن هذه المهام ضرر بالبيئة أو تلويث لعناصرها.

من أجل ذلك، رأينا ضرورة تبني الرأي الذي يجعل البلدية والجماعات المحلية محلا للمساءلة الجزائية لفائدتين:

1– فائدة وقائية تتمثل في إجراء دراسات جادة ترعى البيئة وعناصرها عند التفكير في إنشاء المشاريع الهامة جدا؛ أما المشاريع ذات النفع المحدود المهمش لقيمة البيئة فيجب إبعادها.

2– فائدة علاجية تتمثل في إدراك الأشخاص الإداريين أن النشاط الذي تباشره بنفسها أو تحت رقابتها سيحملها تبعات قانونية ومسؤوليات جزائية إن لم تتخذ وسائل الوقاية اللازمة لتغطية الأخطار المتوقعة بيئيا[1].

أما عن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وهي إما أن تكون شركات تجارية مملوكة لكيان خاص، أو قد تكون مملوكة للدولة كالمؤسسات الاقتصادية العمومية، وهي تتصف – بمجموعها– بكونها تجمعات قانونية ليس لها ما للسلطة من امتياز عام وسيادة ظاهرة، وتهدف تحقيق الربح ، وينظم أحكامه القانون الخاص، فليس هناك من مانع يمنع مساءلتها جزائيا.

[1] – الدكتور نوار دهام الزبيدي: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 444.

أما عن الجرائم التي يساءل بسببها الشخص المعنوي، فمنها المادة 56 من قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، التي نهت عن رمي أو إهمال النفايات المترلية وما شابهها، كما جرمت كل شخص معنوي يرفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة.

كما كان الشخص المعنوي مسئولا جزائيا بحسب المادة 18من قانون 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، هذه المادة التي تعاقب الشخص المعنوي الذي يستعمل سلاحا كيمياويا أو مادة كيمياوية لأغراض محظورة، كما كان الشخص المعنوي مسئولا جزائيا إن هو ارتكب جرائم منصوصا عليها في المواد من 10 إلى 17من هذا القانون.

ودون أن نغفل الفقرة الثالثة من المادة 92 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هذه الفقرة التي أشارت إلى إمكان أن يكون مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة الجزائرية شخصا معنويا يأمر بعمليات الغمر والترميد في البحر، فإن المسؤولية الجزائية تقع على الأشخاص الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.

ومما يستنتج من هذا النص أنه استثناء مما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات حين جعلت للشخص المعنوي ممثلين شرعيين فقط، وهو (الفقرة الثالثة من نص المادة 92) دليل واضح على مسؤولية المسير الفعلي الجزائية، التي نفت وجودها في التشريع البيئي الجزائري[1].

[1] – عبد اللاوي جواد: الحماية الجنائية للهواء من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص.186

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المفترضة وموانع المسؤولية الجزائية

ندرس هذا المبحث في مطلبين، يتولى أولهما المسؤولية الجزائية المفترضة، ويبقى للأخير موانع المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية المفترضة

نفرع هذا المطلب إلى فرعين: يكون الأول مختصا بالمسؤولية الجزائية المفترضة، ويكون الثاني متعلقا بالمسؤولية الجزائية المفترضة في الجرائم البيئية

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المفترضة

مقتضى قواعد قانون العقوبات، أن المسؤولية الجزائية شخصية، ولا يمكن أن يساءل شخص عن جريمة ارتكبها غيره، ومع ذلك وجدت حالات بررت مساءلة شخص جزائيا عن جريمة شخص آخر، متى كان الثاني تابعا للأول في الأعمال التي يقوم بها لصالحه. وعلى هذا الأساس، ولدت فكرة المسؤولية الجزائية المفترضة.

ولقد جاء في التوصية السادسة من أعمال المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد بمدينة هامبورغ بجمهورية ألمانيا الاتحادية للفترة من 16-22 سبتمبر1979 ما معناه:... أما بشأن الأفراد، فإنه من الضروري أن نستبقي مسؤولية المدراء والموظفين العموميين الذين يعطون الأوامر والإذن بارتكاب الجريمة البيئية ويسمحون بارتكابها إهمالا، ولا يعفيهم من المسؤولية متابعة تابعيهم حينما يرتكبون أخطاء.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية المفترضة في مجال التشريعات البيئية

من الأسباب الداعية إلى تبني المسؤولية الجزائية المفترضة في مجال التشريعات البيئية، أن هذه المسؤولية تساهم في الحد من اتساع دائرة الأفعال والأضرار البيئية، إذ لو علم أصحاب الشركات أو المديرون وغيرهم أنهم- لا محالة-

مسئولون جزائيا عن التصرفات الجرمية التي يرتكبها تابعوهم، لأحسنوا اختيار عمَّالهم، ولعملوا على تلافي تلك الأعمال، وتتبعوا أوامرهم حتى لا تتجاوز القوانين والأنظمة ذات الصلة بحماية الصحة العامة والمحافظة على البيئة.

ثم إن مقتضى العدل يدعو إلى تكريس المسؤولية الجزائية المفترضة؛ إذ قد يحكم على الشخص الذي ارتكب جريمة بيئية بغرامات مالية كبيرة تفوق قدرته على الوفاء، مع أن الفائدة من جريمته البيئية عائدة على صاحب المصنع أو المنشأة أو المدير. من أجل ذلك، وجب أن يتحمل هؤلاء تبعة الجريمة.

لكن قيام المسؤولية الجزائية المفترضة معلق على شرطين: أولهما، وقوع الجريمة البيئية من الغير، وثانيهما، إسناد خطأ من الرئيس المباشر، وهو خطأ مفترض من جانب الرئيس، وليس على النيابة العامة إثباته، فرئيس المشروع أو مدير المصنع أو رب العمل ملتزم شخصيا بالحرص المستمر على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والبيانات الصحية والبيئية، ولا يعفى الرئيس من المسؤولية الجزائية المفترضة إن هو فوض مهام الإشراف والمراقبة لشخص ذي سلطة.

المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية

نتطرق في هذا المطلب إلى حالات تنتفي فيها المسؤولية الجزائية بوجه عام، ثم إلى انتفائها عن الجريمة البيئية، ويكون هذا في فرعين:

الفرع الأول: انتفاء المسؤولية الجزائية بوجه عام

لا مانع من إجمال الأسباب النافية للمسؤولية الجزائية، كأسباب الإباحة التي تزيل الصفة غير المشروعة عن الفعل المرتكب، بما يؤدي إلى عدم تحقق مسؤولية الفاعل أو من يشاركه في ارتكابه له من الناحية المدنية والجزائية، وهي-وفقا للمادتين 39 و40- من قانون العقوبات الجزائري ثلاثة: الفعل الذي يأمر به القانون، أو الفعل الذي يأذن به القانون، أو الدفاع الشرعي.

كما أن هناك أسبابا تمتنع المسؤولية الجزائية بوجودها هي: صغر السن، والجنون، والإكراه، صرحت بهذا المواد 47، 48، 49 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: علاقة انتفاء المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية

قد تصلح أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية المذكورة أعلاه لتمنع المسؤولية الجزائية من التحقق متى توافر لتلك الأسباب شروطها وأركانها. لكن الذي يجب التركيز عليه، هو أن هناك أسبابا خاصة تنتفي بها المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، وأولاها بالذكر، الضرورة والتراخيص.

وقد نص المشرع البيئي على الضرورة في مواطن نذكر منها هذين النصين:

- المادة 81 من قانون 03-10، المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي: "كل من تخلى دون ضرورة عن حيوان داجن أو أليف...".

- الفقرة الثالثة من المادة 97 من قانون 03-10، التي تتحدث عن تدفق لمواد تلوث البحر دفعت إليه ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

أما عن التراخيص، فيمكن القول إنها لا ترى في قانون جزائري مثل رؤيتها في القوانين البيئية. ومفهوم الترخيص، أنه إذا تم الفعل استنادا إلى إذن من جهة مختصة تسمح به، صار عندئذ مشروعا خارجا عن دائرة التجريم.

ومن جملة التراخيص ما نصت عليه المواد الآتية:

- الفقرة الثانية من المادة 82 من قانون 03-10، المتعلقة بالحماية الجزائية للحيوان، فقد جاء في هذه الفقرة ما نصه: "يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه، مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها، أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية".

أحالت المادة 43 من قانون 03-10إلى أن تحديد كيفيات وشروط منح هذا الترخيص وكذا القواعد المطبقة على المؤسسات التي تعنى بهذا النشاط عن طريق التنظيم، الذي أوضحه المرسوم التنفيذي 08-201 المؤرخ في 06 يوليو 2008م، الذي صرحت مادته الثالثة أن قرار منح الترخيص في هذا المجال هو قرار مشترك بين وزيرين: وزير البيئة ووزير الفلاحة

– المادة 102 من القانون نفسه، المتعلقة باستغلال منشأة مصنفة دون الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي

– المادتان 86 و87 من قانون الصيد، المتعلقتان بالصيد دون ترخيص أو رخصة، وقد أوكل القانون بالوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب، إعطاءهم هذه الرخصة، نطقت بهذا وبكل ما يتعلق برخصة الصيد المواد 07 إلى 12 من قانون الصيد.

–المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-452 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003م المحدد للشروط الخاصة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ، فقد جاء في هذه المادة أن نقل المواد الخطرة يخضع لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالنقل.

كما نصت هذه المادة على أن تحديد شروط وكيفيات تسليم الرخصة يتم بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل والدفاع الوطني وبالداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

ومما يجب التنبيه عليه، أن هذه المواد التي سيقت في هذا الفرع، هي عينة لمواد كثيرة موجودة في قوانين بيئية، كثيرا ما تحيل على مراسيم تنظيمية تبين مصدر الترخيص وشروطه وكل ما يتعلق به، "ولا يكون لهذا الترخيص من

معنى لو لم يكن منصوصا عليه في نص التجريم حتى يكون نافيا للمسؤولية الجنائية، بحيث لا يجوز للإدارة السماح للأفراد بانتهاك النصوص الجنائية، كما يفهم من تفصيل ما يتعلق بالترخيص أنه لا يكون عاما، وإنما يجب أن يكون ضابطا للنشاط متضمنا لشروط محددة"[1] وقد قيل عن غايات نظام الترخيص أنه يمكّن "الإدارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستعملي هذه النشاطات الخطرة"[2] .

7- الدكتور محمد أحمد المنشاوي: النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، المرجع السابق، ص398.

8- الدكتور علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،،ط1، عام 2008م، ص280.

خاتمة

خلص المقال إلى النتائج الآتية:

1- إن القوانين الكثيرة للبيئة وتزايدها مرحلةً بعد أخرى لدليل من المشرع الجزائري أنه يولى البيئة الأهمية التي ينبغي أن تكون،

2- إن المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية هي مسؤولية من نوع خاص بحيث اشتملت على المسؤولية عن فعل الغير ، أو كما يعبر عنها بالمسؤولية المفترضة، وهذا لا يتفق مع القواعد العامة في المسؤولية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

3- إن نظام التراخيص في جل القوانين البيئية دليل على أن انتفاء المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية أوسع مجالا من انتفاء المسؤولية الجزائية عن الجريمة العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويبين أن الجريمة البيئية ذات طابع خاص، ولئن تمت أركانها وتحققت نتيجتها لحق بعناصر البيئة ضرر شديد وربما أحالت العيش على الأرض أو جزء منها إلى استحالة مطلقة، لذلك ندعو المشرع الجزائري إلى إفادة من زلت قدمه في جريمة بيئية أن يسعف بفوائد التوبة أو عذر قانوني معف أو مخفف، مادامت توبته تلك تصلح الضرر وتمنعه من مواصلته في تحقيق نتيجة جرمه.

4- إن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم البيئية، أمر ينبغي أن يسارع المشرع في النظر إليه ويوسع مجاله، خصوصا في الوقت الذي فتحت فيه أبواب الاستثمار على الشركاء الأجانب.

مكانة الإعلام في الأنظمة الدستورية المختلفة

بقالم مراد، أستاذ مساعد قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر
عضو بمخبر القانون الخاص المقارن
Email: bakalemmourad@yahoo.fr

مقدمة:

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 العديد من الحقوق السياسية، ومن بينها الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام وذلك في المادة 19 منه.

وقد أكدت الاتفاقية الدولية، المتعلقة بحقوق الإنسان، المدنية والسياسية، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام 1996، على هذه الحقوق، في مادتها التاسعة، مع توضيحها وتبيين كيفية القيام بها وكذا القيود التي يمكن أن ترد عليها[1].

([1]) تنص المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام 1996 على: "1. لكل فرد الحق في حرية الرأي.

2. لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل: حرية البحث عن المعلومات، أو الأفكار، من أي نوع، وتلقيها، بغض النظر عن الحدود، إما شفاهة، أو كتابة أو طباعة، وسواء كان ذلك، في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها، في الفقرة الثانية، من هذه المادة، بواجبات ومسؤوليات خاصة، فإنها تخضع لقيود معينة، ولكن ـــ فقط ـــ بالاستناد إلى نصوص القانون، وشرط أن تكون ضرورية.

أ. من أجل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب. ومن أجل حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق.

وقد نصت دساتير كافة الدول، في العالم، على حرية الرأي والنشر (حرية الصحافة)، ومن بينها الدستور الجزائري الذي نص في المادة 36 منه على عدم جواز المساس بحرية المعتقد وعلى حرمة حرية الرأي، كما نص في المادة 41 على ضمان حرية التعبير للمواطن[1].

وحرية الصحافة كأحد أشكال حرية التعبير ـــ هي إحدى صور حرية الرأي، وهذه بدورها واحدة من الحريات العامة كحرية الاجتماع، حرية تكوين الجمعيات...إلخ، وهي تتعلق بهذا الجزء، من سلوك الفرد، الذي يتصل بالآخرين.

وحرية التعبير، وحرية الصحافة، من الناحية الفلسفية، هما: النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد، فللإنسان أن يفكر بحرية، كما يجب ألاّ يحال بينه، وبين نمو كيانه المعنوي، وازدهار إنسانيته، فحرية الاعتقاد، في الأساس، هي أولى الحريات لأنها تحدد جميع الحريات الأخرى.

المبحث الأول: تمييز الحق في الإعلام عن غيره من المصطلحات وتحديد طبيعته

نصت المواثيق والإعلانات العالمية على مجموعة من الحقوق والحريات، ومن بينها حرية العبير الحق في الإعلام، ولكن هذه الحرية كغيرها من الحريات واجهة مشكلة مفاهيم، فأصبح البعض يعتدي عليها بحجة أنها ليست هي المضمونة في هذه القوانين والأنظمة، لذلك سنضبط من خلال هذا المبحث مفهوم الحق في الإعلام.

([1]) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل بـــ: القانون رقم 02-03 المرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

المطلب الأول: تمييز الحق في الإعلام عن غيره من المصطلحات

إن ارتباط الحق في الإعلام بالصحافة باعتبارها أهم وسيلة اتصال من جهة، وبالحرية كأصل عام في ممارسة الحقوق المعتبرة قانونا من جهة ثانية، يدعو إلى اعتبار العمل الصحفي المضمون بموجب نصوص قانونية، يمارس من خلالها نشاطه الإعلامي بحرية من أجل الوصول إلى مصادر الخبر، الإطار الأمثل الذي يتجسد فيه حق المواطن في الإعلام وهو الأمر نفسه الذي يدعو إلى الاعتقاد بتداخل مفهوم حرية الرأي والإعلام والصحافة.

ذلك أن الحق في الإعلام الذي يقتضي الممارسة الحرة له، ما هو في حقيقة الأمر إلا تعبير عن رأي معين يستلزم بدوره الحرية في تكوينه وإعلانه، فإذا لم تكن للشخص القدرة على إعلان رأيه فكأنما لم يكن أصلا، وكذلك الأمر بالنسبة لحرية الصحافة، التي تعتبر خير ناطق باسم الحريات العامة، بل إن محاولة الفصل بين هذه الحريات والحقوق هو بمثابة فصل حلقة من الحلقات المكونة للمعنى العام المتكامل لكل واحدة منها.

ومهما كانت العلاقة بين حرية الرأي والتعبير والإعلام فإنها مرتبطة جميعا بفكرة الحرية، و لم يستطع الفقهاء وضع تعريف موحد ودقيق للحرية، ولكن حرية الرأي والإعلام هي القدرة على إعلان الرأي أو الكلمة من خلال صحيفة أو مجلة أو أية وسيلة إعلامية أو نشر أخرى.

وهذه الحقيقة هي التي سنؤكدها من خلال هذا المطلب عن طريق تقسيمه إلى فرعين: التمييز بين الإعلام والاتصال في الفرع الأول و التمييز بين الإعلام والصحافة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التمييز بين الإعلام والاتصال

نصت المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1987 أن حرية الاتصال والرأي هي إحدى الحقوق القيمة للإنسان، ولكل مواطن القدرة على الكتابة والطبع بحرية.

والاتصال نابع من رغبة الإنسان الفطرية إلى إشباع فضوله لاكتشاف المجهول وإشراك الآخرين فيما جمع من معلومات، وهذا الأمر ساعد على وجود نظام اتصالي بين الجمهور، وقد اختلف هذا النظام في أسلوبه ومضمونه وشكله من زمن لآخر زمن مكان لمكان آخر، ولعل أهم مرحلة عرفها الاتصال هو اكتشاف حرف الطباعة.

ويعرف الإعلام بأنه: "جمع وتخزين ومعالجة ونشر الأنباء والحقائق والرسائل والآراء والتعليقات المطلوبة من أجل فهم الظروف الشكلية والبيئية والقومية والدولية والتصرف اتجاهها على علم ومعرفة والوصول إلى وضع يمكن من اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها[1].

وإذا تأملنا مضمون الإعلام في الوقت الحالي نجده في جوهره عملية اتصال بين مرسل –إعلامي– ومستقبل –الجمهور–، وما تغير فيه هو الوسيلة الإعلامية التي لا تتوقف عن التجدد والتنوع والتغير في شكلها كالصحيفة والإذاعة والتلفزيون والانترنت[2].

الفرع الثاني: التمييز بين الإعلام والصحافة

لقد ارتبط مفهوم الصحافة بظهور الصحف كوسيلة إعلامية واقتصار ممارستها على فئة خاصة تحترف هذه المهنة، وتمارس على الأوراق المطبوعة

([1]) شون ماكيرايت: "أصوات متعددة والعالم واحد (الاتصال والمجتمع اليوم وغدا)"، تقرير اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال، اليونيسكو، 1981، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981، ص: 364.

([2]) زمورة داود وردية: "الحق في الإعلام وقرينة البراءة –دراسة مقارنة–"، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص:12، 13.

فقط، وتصدر في مواعيد محددة ومضبوطة، وتحتوي على أخبار وآراء وعلوم متنوعة.

ولكن هذا المفهوم لم يعد معتمدا اليوم، حيث أصبحت الصحافة تطلق على الأعمال المسموعة والمرئية وغيرها، فنقول الصحافة الناطقة والصحافة المصورة والصحافة والمضيئة [1].

ومنه يقصد بوظيفة الصحافة جمع الأخبار ونشرها وتفسيرها والتعليق عليها.

المطلب الثاني: حرية الإعلام والصحافة

رغم الأهمية والدور الذي تقوم به الصحافة، إلا أن موضوع حرية ممارستها لا يزال يطرح إشكالا في مختلف البلدان والأزمنة، ولذلك سنحاول دراسة حرية الصحافة من منظور الدول والأنظمة المختلفة.

الفرع الأول: حرية الصحافة في الفكر الليبرالي

شهد القرن الثامن عشر ثورة هائلة في وسائل الاتصال الجماهيري حتى سمي عصر المنابر والساحات، واتسع النضال الصحفي للفوز بحرية التعبير، والحريات السياسية والفكرية الأخرى، والنهوض الفكري والحضاري، فتطورت الصحافة واتسع نطاقها ودورها بشكل لافت.

ولكن هذا التطور لم يأت بسهولة، فقد عرفت القرون الوسطى، رقابة شديدة من الكنيسة على العمل من أجل التحرر المعرفي، فسقطت الكثير من أرواح الناشطين والكتاب والروائيين والمسرحيين عام 1554م.

وأحدثت آنذاك مؤسسة مركزية تأمر بإحراق الكتب وحرمان الأفراد الذين يخالفون أوامرها من حقوقهم الكنسية، كما فرضت فرنسا عقوبة الإعدام على الأفراد الذين يستوردون الكتب الممنوعة، كما صرح نابليون عند وصوله إلى

([1]) زمورة داود وردية: المرجع السابق، ص: 15.

الحكم عام 1800 قائلا: "لو تركت الصحافة تفعل ما تشاء لخرجت من الحكم في غضون ثلاثة أشهر"[1].

وقد بقي الحال كذلك إلى غاية قيام الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789م، وما أتت به من أفكار تحررية، لقبت اعتراف وقبولا لأول مرة، وأصبت لبنة صلبة في بناء الحريات العامة.

الفرع الثاني: حرية الصحافة في الدول الشيوعية

تعتبر الصحافة في الدول الشيوعية مؤسسة من المؤسسات التي تعمل على خدمة الأفكار الاشتراكية، ودعم عجلة التنمية الاقتصادية والمشاركة في بناء المجتمع الشيوعي، وتتسم الصحافة في هذه الدول بالصفات والخصائص التالية:

1. تكون وسائل الإعلام مملوكة للحكومة، ويديرها ويسيرها الحزب.
2. الأعضاء في الحزب هم فقد الذين يحق لهم النشر والتعبير عن آرائهم.
3. تعمل الصحافة على استمرار النظام الاشتراكي، وتأكيد سيطرة الحزب.
4. لا يمكن انتقاد الحزب أو أهدافه، وإن كان بالإمكان انتقاد الأخطاء التي وقعت أثناء التنفيذ.

المبحث الثاني: الإعلام كسلطة رابعة من سلطات الدولة

المطلب الأول: ظهور مصطلح السلطة الرابعة ومفهومها

الفرع الأول: ظهور السلطة الرابعة

لم يقف السعي، لتحقيق التنمية الديمقراطية، عند حدود تنظيم الثلاث سلطات التقليدية: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، بل أصبح يبحث عن

([1]) جون مارتن، أنجوجوفر شودري: "نظم الإعلام الدولية" ترجمة على درويش، الدار الدولية للنشر – مصر- 1990، ص:405.

سلطات جديدة، تتمثل في قوة وسائل الاتصال الجماهيري، من صحافة وإذاعة وغيرها، وفي هيئة الناخبين، ومدى تأثرهم بها، وتأثيرهم في السلطات التقليدية.

وذلك لأن الرأي العام اتجاه فكري يؤثر، ويتأثر بالظروف الطبيعية والبيئية والشخصية، وبالحالة الاقتصادية، والسياسية والثقافية، وبآراء الماضي وأحداث الحاضر وآمال المستقبل، كنتيجة حتمية للعلاقات، بين الناس، التي تقوم فيها وسائل الإعلام بدور فاعل في الاتصال بالجمهور المحلي الصغير، وبالجمهور العالمي الكبير، بغير حدود.

ومن ثم ظهرت أهمية وسائل الاتصال بالجماهير، وبخاصة الصحافة، بحكم تأثيرها، في الرأي العام، حتى أصبح يُطلق على الصحافة اسم "صاحبة الجلالة"، السُلطة الرابعة، كسلطة مضافة إلى السلطات الثلاث السابق ذكرها.

وهناك رأي يقال، إن أول من أطلق صفة السلطة الرابعة، على الصحافة، هو الإنجليزي أدموندبورك (المتوفى عام 1797)، عندما اتجه، إلى مقاعد الصحفيين، في مجلس العموم البريطاني، وهو يقول أنتم السلطة الرابعة، أو قال: توجد سلطات، ولكن عندما ينظر الإنسان، إلى مقاعد الصحفيين، يجد السلطة الرابعة، بما لها من أهمية اقتصادية، واجتماعية، وسياسية جعلتها جزءاً من الحياة الديموقراطية[1].

وثمة رأي آخر، أن تسمية الصحافة، بالسلطة الرابعة، ترجع إلى المؤرخ توماس ماكولاي، المتوفى عام 1859، إذ قال إن المقصورة، التي يجلس فيها الصحفيون، أصبحت السلطة الرابعة، في المملكة.

([1]) د/ مصطفى أبو زيد فهمي: "الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية" دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية –مصر- 2004، ص:448.

الفرع الثاني: مفهوم السلطة الرابعة

وقد تضاربت الآراء، وخاصة بين رجال القانون، حول مفهوم السلطة الرابعة، ومدلولها، حيث يقول أحد الأساتذة: "إذا كانت قد ارتفعت بعض الأصوات، في الماضي، بأن الصحافة صاحبة جلالة، وفي الحاضر أن الصحافة سلطة رابعة، فإن هذه الأصوات تعبر في الحقيقة عن معنى سياسي أكثر منه معنى دستوري وقانوني، إذ يوضح هؤلاء الذين يتحدثون عن الصحافة كسلطة رابعة عن رغبة ملحة تغمر نفوس الملايين من المواطنين.

وتتمثل في منح الصحافة استقلالاً تاماً بعيداً عن السلطة التنفيذيـــة، وليس المقصود أن نجعل منها جهازاً له تنظيماته، يستطيع أن يصدر قرارات نافذة، إنما المقصود إعطاء المزيد من الاستقلال للصحافة والصحفيين. حتى لا تقوى السلطة التنفيذية على كبح الآراء، وكتم الأصوات".

بينما آخرون: "إن الصحافة لا يمكن أن تكون سلطة إلاّ إذا اعتبرناها جهازاً، من أجهزة الحكم، فمن خصائص السلطة أنها تصدر قرارات نهائية، وملزمة، من دون الرجوع إلى سلطة أخرى، ولا تخضع لموافقة، أو تصديق سلطة أخرى. ومن ثم، فالقول إن الصحافة سلطة يحولها، حتماً، إلى جهاز، من أجهزة الحكم، في الدولة، وينفي وجود حرية صحافة؛ لأن حرية الصحافة تعني تعدد الآراء، واختلاف الاتجاهات. أما السلطة فهي تقوم على الوحدة والانسجام. ولذلك يؤخذ منها، في حالة تعدد الأجهزة القائمة على ممارسة السلطة، برأي الأغلبية؛ فيصدر القرار منسوباً إلى الجميع، أي إلى كل من يشارك، في صنع القرار، سواء كان مؤيداً أو معارضاً، مادام القرار يتفق مع رأي الأغلبية. وهذا لا ينسجم مع فكرة حرية الصحافة، وتعدد الآراء واعتبار الصحافة رقيباً على السلطة، ومعبرة عن اتجاهات الرأي العام"[1].

([1]) جون مارتن، أنجوجوفر شودري: المرجع السابق، ص:407.

ويرى فريق ثالث أن القول إن الصحافة سلطة رابعة، في الدستور، ليس معناه أن تكون الصحافة، بمثابة البرلمان، في التشريع، أو بمثابة القضاء، في إصدار الأحكام واجبة التنفيذ، وإنما معناه أن تنظيم الصحافة لابد أن يكون شاملاً، وأساسياً، وأن القوانين المنظمة للصحافة ينبغي أن تتكامل وتتناسق، بحيث تشكل هيكلاً متوازناً يعبر عن كافة الأبعاد الضرورية للعملية الصحفية من بداية التفكير، في إصدار صحيفة، إلى وصولها إلى يد القارئ، والتخطيط لإصدار الصحيفة، والتنظيم القانوني لإصدارها، والحصول على المعلومات والأخبار ونشرها، وحق المجتمع في المعرفة، وحق الفرد في عدم تشويه سمعته، حسب قوانين وقواعد مختلفة.

وهكذا فإن الصحافة كغيرها، من المؤسسات الإعلامية، في المجتمعات الديموقراطية، تؤدي مهامها، بين أفراد الشعب، من دون أن يحس أحد بالسلطة. والمؤسسات الإعلامية هي مؤسسات لها مهام، تتعلق تعلقاً شديداً، بالروابط الاجتماعية، وتحتل مرتبة عالية بين المؤسسات الأخرى، ذات الصلة بالمجتمع، ومهما كان شكل الحكومة، وطابعها؛ فإن الصحافة تربط بين مختلف المؤسسات الاجتماعية. وفي النظام الديموقراطي، تعد الصحافة كياناً قائماً يشارك الأحزاب، والجماعات، والحكومات ولها إطارها التشريعي والقانوني الخاص بها.

المطلب الثاني: المكانة الحقيقية للصحافة في ظل المبادئ الدستورية الحديثة

الفرع الأول: ضوابط العلاقة بين الصحافة والسلطة

تفاوتت العلاقة، بين الصحافة والسلطة، أو الحكومة، منذ بداية ظهور الصحافة، بين شد وجذب، وظهرت رؤى ونظريات، ترصد واقع هذه العلاقة، وتحدد، على أساسه العلاقة بين الصحافة والسلطة. أو بلغة أكثر تحديداً، دور الصحافة في المجتمع، ومقدار ممارستها لحريتها.

وهناك ثلاثة أمور، يتوقف عليها، حسن العلاقة بين، السلطة والصحافة، وهي:

الأمر الأول تفهم السلطة لرسالة الصحافة، وحقيقة دورها، والمواصفات الواجب أن تتوافر فيها حتى تحقق النجاح، في أداء مهمتها، وهو ما يقتضي من جانب السلطة احترام حرية الصحافة، وتيسير مهمتها، ومعاونتها في تحقيق رسالتها، بوصفها قائمة بخدمة شعبية عامة، تُمارس على أساس من المساواة، وتكافؤ الفرص بين الجميع[1].

الأمر الثاني وضع الضمانات الكفيلة بعدم المساس بالحريات الصحفية، لغلق الأبواب، في وجه كل من تسول له نفسه العدوان عليها، ولغرس الأمان والاطمئنان، في نفوس الصحفيين، مما يجعلهم أكثر قدرة على القيام بأعمالهم.

الأمر الثالث الاحتكام إلى جهة مستقلة، عند نشوب خلاف، بين الصحافة والدولة، حتى لا تكون الدولة بذاتها، أو من يمثلها، من أجهزة حكومية أو غير حكومية خصماً وحكماً، في الوقت نفسه وخير من يقوم بهذه المهمة، هو القضاء العادي المستقل.

الفرع الثاني: عناصر حرية الصحافة

ويحدد الفقهاء عناصر حرية الصحافة، من الناحية الدستورية، والقانونيـــة، في الجوانب الثلاثة التاليـــة:

أولا: عدم خضوع المطبوعات لرقابة سابقة، على طبعها، من جانب السلطة، لأن هذه الرقابة السابقة تنازل عن الحرية، وهو أمر غير مقبول في جميع الأحوال، حتى في الظروف الاستثنائية في حالات الحرب والطوارئ، إلاّ في أضيق الحدود.

([1]) د/ مصطفى أبو زيد فهمي: المرجع السابق، ص:450.

ثانيا: تحديد المجال، الذي يخول للمشرع تقييد حرية الصحافة فيه، بمعنى ألاّ يكون، في وسع المشرع، وضع تشريعات تجرم شيئاً ينفع المجتمع.

ثالثا: حق الفرد، أو الجماعة، في إصدار الصحف، من دون اعتراض، من السلطة.

وإذا ما تقررت حرية الصحافة في نصوص الدستور أو القانون، فإن ذلك لا يعني، بالضرورة، توافر حرية الصحافة، وإنما يتعين توافر ضمانات تدعم هذا الحق، وهي:

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات.

ثانياً: الرقابة القضائيـــة.

ثالثاً: وجود نظام نيابي، قائم على الأحزاب، مستند إلى رأي عام قوي.

رابعاً: تمتع رجال الحكم بقدر كبير، من الحكمة، والنزاهة والخبرة والكفاءة والغيرة، على مصالح الوطن.

وقد انتهى الباحث، ديفيد ساكسمان، في دراسته، التي تناولت العلاقة بين الحكومة والصحافة، إلى أن العلاقة، بين الصحافة والحكومة، تأخذ أحد شكلين: الشكل العدائي، أو الشكل التعاوني. ويقول إن العلاقة العدائية، بين الصحافة والحكومة، توجد فقط، في الدول، التي تنتهج الفلسفة الليبرالية، التي تقوم على أساس حرية الرأي والصحافة، وحق القراء في معرفة شؤون البلاد والعالم، في مختلف مجالات الحياة، حتى يتمكن الفرد من الإدلاء برأيه، تجاه الأحداث والقضايا، التي يمر بها المجتمع، ويشارك إيجابياً، في الحياة السياسية، ولن يتمكن من الحصول على حق المعرفة هذا، إلاّ من خلال منح وسائل الإعلام الحرية الكاملة، في الوصول إلى المعلومات، وعرضها بحرية كاملة، ليس هذا فقط، بل تقوم الفلسفة الليبرالية على حق وسائل، الاتصال في تقييم أنشطة الحكومات وانتقادها. وقد خلق هذا الوضع علاقة صراع، وعلاقة عداء، بين

الحكومة ووسائل الإعلام، ونشأ الخلاف، بين الجانبين، في العديد من القضايا والأمور[1].

خـــاتمـــــــة

إن العلاقة بين الصحافة والسلطة يجب أن تكون موازنة، فلا تصل الصحافة إلى مكانة السلطة ولا تعتدي السلطة على حرية الرأي والإعلام، وفي مواقف الاختلاف بين وسائل الإعلام، والحكومة، في الدول الغربية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تكون لوسائل الإعلام الكلمة المؤثرة، في إنهاء الموقف؛ فالحكومة لا تستطيع أن تصل، إلى الجماهير، إلاّ من خلال هذه الوسائل. ولهذه الوسائل قوة كبيرة، في التأثير على الرأي العام، كما أن ثقة الجمهور بوسائل الإعلام، تفوق، عادة، ثقته بالحكومات.

وفي مقابل ذلك، فإن الحكومة تستطيع أن تفرض سرية كاملة، على اجتماعات مهمة، وأن تحرف المعلومات لصالحها، وأن تقرب منها إعلاميين بعينهم، وتقدم لهم المكافآت المادية وغير المادية، وتستخدم دافع الحفاظ على الأمن القومي لحجب المعلومات، عن الصحافة، كما تستطيع أن تكون لها وسائلها الخاصة، التي تمكنها، من عرض سياستها، على الجماهير، والحصول على تأييدها، خاصة وأن ذلك يتفق مع مفهوم التعددية.

وبناء على ذلك، فإن إظهار عداء الصحافة للحكومة، لا بد أنه سوف يجعلها تخسر مصادر رسمية للأخبار، ويفقدها معلومات كثيرة تعوق القيام بنشاطها، على الوجه الأكمل، في مراقبة الحكومة. وفي ظل علاقات الصراع والعداء هذه، تظهر الحاجة الماسة لنظام إعلامي، يقوم على أساس المسؤولية الاجتماعية، لوسائل الإعلام، والتي تقوم على أساس أن لهذه الوسائل حق

(1) د/ مصطفى أبو زيد فهمي: المرجع السابق، ص:451.

الوصول إلى المعلومات، ونشرها، وحق انتقاد سلبيات ممارسات الحكومة، وعليها واجب إظهار الإيجابيات، في ممارسات الحكومة، وأن تلتزم المثل العليا لآداب المهنة، تحقيقاً للصالح العام.

والشكل الثاني، الذي حدده ساكسمان، لطبيعة العلاقة، بين الصحافة والحكومة، هو الشكل التعاوني، ويرى أن هذه العلاقة توجد، في الدول النامية، وكافة الدول، التي ترتبط فيها وسائل الإعلام بالحكومة. التي ترى أن دور الصحافة يتمثل، في تقديم دعم كامل لكل ما تعرضه الحكومة، وأن صحافة غير مدربة، وشعباً أمياً، غير متعلم في معظمه، لا يمكن أن يكون أدوات لبناء أمة مستقرة، كما أن وسائل الإعلام الغربية، التي يباهي البعض بحريتها، ما هي إلاّ وسائل لترويج المادية، والنزعة الاستهلاكيـــة. ومن ثم تصبح وسائل الإعلام جزءاً لا يتجزأ، من النظام السياسي، تؤمن بما يقوله النظام، وتصفق لما يتخذه من إجراءات، وتضخ أبواق دعاية لكل ما يحمله النظام، من أفكار، ويختص دورها البناء، في المبادرة والتقييم، مما قد يهدد المجتمع بأسره، مستقبلاً.